

وسائل الشيعة

- [25] أصحابنا ، قالوا : قلنا له : جعلنا [(1) فذاك ، إن لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قيل (2) : فإن لم يقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف (3) . (2932) 4 - قال : وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى قال : يجعل بدلها عود الرمان . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبلهما (1) . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (2) ، ويأتي ما يدل عليه (3) . 9 - باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة . (2933) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن محمد القاساني ، عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا ، عن محمد بن علي بن عيسى قال : سألت أبا الحسن (1) (عليه السلام) عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده ، هل يجوز للميت توضع معه في حفرته ؟ فقال : لا يجوز اليابس . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك (2) ، ويأتي ما يدل عليه (3) .
- (1) كتب المصنف فوق لفظة الجلالة علامة نسخة
- (2) في التهذيب : قلت (هامش المخطوط) . (3) الخلاف : الصفاف وهو بأرض العرب كثير ويسمى بالسوجر وهو شجر عظام (لسان العرب 9 : 97) . 4 - الكافي 3 : 154 / 12 . (1) التهذيب 1 : 294 / 861 . (2) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب . (3) يأتي في الباب 9 و 10 من هذه الأبواب .
- الباب 9 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1 : 432 / 1381 . (1) في المصدر : أبا الحسن الأول . (2) تقدم في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 7 و 8 من الباب 7 ، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب . (3) يأتي في الحديث 4 و 6 من الباب 11 من هذه الأبواب . (*)
-